(333) ولذلك قال النبيّ الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: "لسانُ القاضي بين جمرتين من نار حتّى يقضي بين الناس فإمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النّار"(1). كما لذلك أيضاً اشترط الإمام عليّ بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ على القاضي شُريح أن لا ينفذ قضاء حتّى يعرضه عليه. . قال الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ: "لمّا ولّى أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا يُنفذ القضاء حتّى يعرضهُ عليه"(2). ومن هنا أكد الإمام عليّ ـ عليه السلام ـ على الأشتر واليه على مصر، في عهده المعروف، أن يختار من يريدهم لمنصب القضاء، اختياراً دقيقاً بقوله: "ثمّ اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ممّن لا تضيق به الاُمور، ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزّلّة ولا يحصر من الفيء إلى الحقّ إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشّبهات، وآخذهم بالحجج و أقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصم و أصبرهم على تكشّف الاُمور، وأصرمهم عند اتّضاح الحكم، ممّن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء، و اُولئك قليل، ثمّ أكثر تعاهد قضائه. . ."(3). ولخطورة مقام القضاء لا يجوز إلاّ للنبيّ أو وصيّه، كما قال الإمام عليّ ـ عليه السلام ـ لشريح: "يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه (ما جلسه) إلاّ نبيّ أو وصيّ نبيّ، أو شقيّ"(4). وورد عن الإمام جعفر الصادق ـ عليه السلام ـ قوله: "اتّقوا الحُكومة (أي القضاء) إنّما هي للإمام العادل العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيّ (كنبيّ) أو وصيّ (5) نبيّ" (6). * * * 2ـ إستقلال القاضي الماليّ والسياسيّ إنّ القاضي بما أنّه يتحمّل مسؤوليّة كبيرة وخطيرة لا مشابه لها بين أقرانها من

1- وسائل الشيعة 18:11، 6، 7. 2- وسائل الشيعة 18:11، 6، 7. 3- نهج البلاغة:قسم الكتب 53. 4- وسائل الشيعة 18:11، 6، 7. 5- المراد بالوصيّ هو الأعم من الوصيّ المنصوص عليه بالاسم فيشمل المنصوص عليه بالوصف، أي الذي جمع صفات القاضي المعتبرة في الإسلام. 6- وسائل الشيعة 18:7.